

اتفاقية

تأطير الحجيج لموسم 1439 هـ / 2018 م

توطئة :

اعتبارا لأهمية الرعاية والتأطير اللازمين لحجيجنا الميامين بالبقاع المقدسة، وتأمين مرافقتهم طيلة أدائهم لمناسك الحج والإحاطة بهم لتنظيم سير شؤون الحياة اليومية من قبل مجموعة من المؤطرين. تم اختيارهم وفق معايير وضوابط تضمن حسن أدائهم لمهامهم وتذكية لروح المسؤولية والتفاني لدى هيئة التأطير في تأدية واجباتهم وتلبية حاجيات من الرعاية والإحاطة.

تم الاتفاق بين الممضيين أسفله :

الطرف الأول :

شركة الخدمات الوطنية والإقامات، مسؤول عن البعثة الإدارية في الحج، في شخص ممثلها القانوني رئيسها المدير العام السيد معز بوجميل بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له من طرف مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2011/05/26 والكائن مقرها الاجتماعي بنهج بحيرة توركانا - ضفاف البحيرة تونس 1053 - رقم سجلها التجاري : B 180581996

المشار إليه فيما بعد " بالطرف الأول "

الطرف الثاني :

السيد (ة) : صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية رقم الصادرة
وصاحب (ة) جواز السفر رقم : الصادر ب في والكائن مقره (ها)
ب بصفته (ها) مؤطرا (ة) لموسم حج هـ/.....م.
المشار إليه فيما بعد " بالطرف الثاني "

على ما يلي :

المادة الأولى : مدة الاتفاقية وسريان مفعولها :

حددت مدة هذه الاتفاقية من تاريخ مغادرة المؤطر الفعلية لأرض الوطن المضمنة بتذكرة سفره إلى حدود تاريخ عودته الفعلية ويبدأ سريان مفعولها بعد إمضاءها من الطرفين.

المادة الثانية : الضمانات الممنوحة للمؤطر (ة) :

◀ **البند الأول :** استصدار التأشيرة وإتمام إجراءات السفر :

يلتزم الطرف الأول باستصدار التأشيرة لفائدة الطرف الثاني واستيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بسفره إلى البقاع المقدسة والعودة منها.

◀ **البند الثاني :** ضمان السكن والنقل بالبقاع المقدسة :

يلتزم الطرف الأول بتوفير السكن للطرف الثاني بكلّ من مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة وجدة وتأمين النقل لفائدة هذا الأخير بين المدن وفي المشاعر المقدّسة بما يسهّل عليه أداء مهامه في ظروف ملائمة وبحسب المهام الموكلة إليه.

◀ **البند الثالث :** ضمان الإقامة والإعاشة بمشعري عرفة ومنى :

يلتزم الطرف الأول بتوفير الإقامة والإعاشة بمشعري عرفة ومنى خلال موسم الحجّ وطيلة الفترة المستوجبة لأداء الشعائر

◀ **البند الرابع :** التأمين : ينتفع المؤطّر بالتأمين خلال فترة أدائه لمهامه.

المادة الثالثة : الإلتزامات المحمولة على المؤطّر (ة) :

◀ **البند الأوّل :** في خصوص بطاقة المهام :

يلتزم المؤطّر بأداء المهام الموكّلة إليه وفقا لما جاء ببطاقة المهام الخاصّة به والتي يمضي على الأصل منها، وذلك بكلّ دقّة وعلى أكمل وجه.

◀ **البند الثاني :** في الإلتزامات الأخرى :

- 1- علاوة على ما جاء ببطاقة المهام يتعيّن على كل مؤطّر تقديم النصح والإحاطة بالحجيج
- 2- يلتزم المؤطّر بأداء مهامه في نطاق الاحترام للحجّاج وأعضاء البعثة الإداريّة ومنسوبي الجهات السعوديّة المختصّة
- 3- يلتزم المؤطّر باحترام القوانين والتعليمات الجاري بها العمل بالمملكة العربيّة السعوديّة.
- 4- يلتزم المؤطّر بارتداء الصديريّة والقلادة منذ إنطلاق مهامه إلى الرجوع لأرض الوطن
- 5- يتعيّن على المؤطّر امتلاك هاتف جوال خاص به يكون مفتوحا كامل الوقت ويكون رقمه معلوما من طرف اللجنة الإداريّة
- 6- يلتزم المؤطّر بإعداد بطاقة زيارة تتضمّن صورته واسمه بالكامل وعدده ورقم هاتفه ومهامه (مؤطّر – رئيس طائرة...) دون غيرها.
- 7- يلتزم المؤطّر بإرجاع التجهيزات التي قد تسلم إليه لتسهيل أعماله (مضخّات صوت ، أعلام...).
- 8- يلتزم كل مؤطّر وردت هويّته ضمن " قائمة مخيّم منى " بالتوجّه رأسا من مكّة المكرّمة إلى مخيّم منى وعدم مغادرة المكان إلاّ بإذن كتابي ممّن له النظر من البعثة الإداريّة.
- 9- يلتزم كلّ مؤطّر بعدم إيواء أيّ شخص تونسي و أجنبي غير تابع لبعثة الحجّ التونسيّة سواء بالرفة المخصّصة له أو لغيره بمكّة المكرّمة أو المدينة المنوّرة أو بمخيّم منى وعرفه.
- 10- يلتزم كلّ مؤطّر بعدم شراء وصولات الهدى بدلا من الحجيج وعدم إجراء أيّ معاملات ماليّة مع الحجيج أو اصطحابهم للشراء والإكتفاء بتقديم الإرشاد إليهم بخصوص كيفية شراء وصولات الهدى والمؤسّسات المكفّفة بذلك.
- 11- يلتزم كلّ مؤطّر بعدم مغادرة المدينة المنوّرة أو مكّة المكرّمة في اتّجاه أيّ وجهة (جدة مثلا) دون إذن كتابي مسبق وممّن له النظر بالبعثة الإداريّة.
- 12- يلتزم كلّ مؤطّر بعدم مغادرة مخيّمات عرفه أو منى بأيّ شكل من الأشكال دون إذن كتابي مسبق وممّن له النظر بالبعثة الإداريّة.
- 13- يلتزم كلّ مؤطّر بإعداد تقرير مفصّل يقع تقديمه للطرف الأوّل في أجل لا يتجاوز شهرا من رجوعه إلى أرض الوطن.

المادة الرابعة : في إخلال المؤطّر بمهامه :

◀ **البند الأوّل :** في معاينة الإخلال :

يتولّى أعضاء البعثة الإدارية المكلفين بذلك تحرير " محضر إخلال " في صورة صدور أيّ إخلال عن المؤطر، ويرفع المحضر في أسرع الأجل لرئيس خلية المراقبة والتفقد والذي يرفع تقريراً في الغرض للمنسق العام للعمليات ويقع إرفاقه بالحجج والمؤيدات اللازمة عند الاقتضاء.

◀ **البند الثاني :** في تقدير خطورة الإخلال :

- 1- يخضع تقدير الإخلال إلى المنسق العام للعمليات ويقع اتخاذ الإجراءات المستوجبة على ضوء ذلك.
- 2- يقع ترتيب الأخطاء على النحو التالي : 1- بسيط 2- هام 3- جسيم 4- خطير

◀ **البند الثالث :** في العقوبات :

يقع التدرّج في العقوبات على ضوء الإخلال المرتكب ودرجة خطورته.

1- التنبيه عليه شفاهياً لتدارك ما صدر عنه من إخلال

2- الاستجواب الكتابي

3- التوبيخ

4- الترحيل حالاً مع استرجاع جميع المصاريف التي تكفل بها الطرف الأول ويكون مقدارها كلفة حاج الفرز الواحد تنضاف له مصاريف المأمورية إن كان تسلمها وي طرح منها معلوم تذكرة الطائرة إن كان الطرف الثاني أداها من ماله الخاص مع الحرمان نهائياً من المشاركة في هيئات التأطير مستقبلاً.

ويقع التنصيص على العقوبة بالملف الشخصي لكل مؤطر مع جميع المؤيدات ليقع الاستئناس بها عند عملية التقييم إثر موسم الحجّ.

المادة الخامسة : أحكام عامة :

◀ **البند الأول :** في صورة نشوء نزاع بين طرفي العقد فإنّ محاكم تونس العاصمة هي المختصة حكماً وترابياً لفضّ النزاع بينهما. عدا ما تعلقّ منها بحقوق الجهة السعودية الطالبة للطرف الثاني فإنّ لها حرية اختيار مرجع المحاكم المنتسبة لفضّ النزاع.

◀ **البند الثاني :** حرّرت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين للعمل بمقتضاها بين الطرفين.

الطرف الثاني

بصفته.....

الطرف الأول

الرئيس المدير العام

لموسم حجّ 1439 هـ / 2018 م

لشركة الخدمات الوطنية والإقامات

الإمضاء (معرف به)